١٣

المسائل الفقهية في الصيام في كتاب الاكليل (سورة البقرة) إنموذجاً

الطالب: معتصم علي حسين ا. د. محمد عبيد جاسم

جامعة الانبار/ كلية التربية للعلوم الانسانية

الملخص:

يهدف هذا البحث الموسوم "المسائل الفقهية في الصيام في كتاب الاكليل سورة البقرة انموذجاً", الى اهمية الصيام ومشروعيته في الاسلام لأن الصيام هو ركن من اركان الاسلام وثبتت مشروعيته في الكتاب والسنة النبوية لهذا فرض الله سبحانه وتعالى الصيام على كل مسلم قادر يستطيع الصيام، كما أجاز الله سبحانه وتعالى الافطار للمريض الذي لا يستطيع الصوم وللمسافر ويقضيان عدد ايام الفطر في وقت لاحق، كما أجاز الله سبحانه وتعالى بإفطار رمضان للشيخ الكبر والمرأة العجوز وإطعام عن كل يوم مسكيناً مقدار وجبتين عن كل يوم، واجاز الله بالفطار للمرأة الحامل والمرضع ويقضيان عدد ايام الافطار في وقت اخر كل هذه المسائل تخفيف من الله ورحمة للعالمين.

الكلمات المفتاحية: الصيام ، آيات الصيام ، حكم الصيام ، سورة البقرة .

Jurisprudential issues regarding fasting in the Book of the Wreath

(Surat Al-Baqarah) as an example

Student: Mutasim Ali Hussien **prof. Mohammed Obied Jassim**

University of Anbar/ college of Education for Human Science

Email: mut21h4003@uoanbar.edu.iq

Abstract:

This research, titled “Jurisprudential Issues in Fasting in the Book of Al-Ikleel Surah Al-Baqarah as an Example,” aims to the importance of fasting and its legitimacy in Islam, because fasting is one of the pillars of Islam and its legitimacy is proven in the Qur’an and the Sunnah of the Prophet، This is why God Almighty has imposed fasting on every able Muslim who is able to fast، God Almighty also Breakfast for the patient who cannot fast and the traveler who spends the number of days of breaking the fast at a later time, God Almighty also permitted With breakfast Ramadan for an elderly sheikh and an elderly woman by breaking the fast and feeding every needy needy person in the amount of two meals for each day, God has permitted fasting With breakfast for pregnant and breastfeeding women, and they may spend the number of days when they break the fast at a different time. All of these issues are an alleviation from God and a mercy to the worlds.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى أله وصحبه أجمعين

أما بعد...

أن العمل والاخذ بالمسائل الفقهية هي من أعظم القربات وأفضل الطاعات التي يتقرب بها الانسان من ربه سبحانه وتعالى، وأن أركان الاسلام لها مكانه كبيرة ومنزله عظيمة في حياة المسلمين، ومن هذا برزت اهمية هذا الموضوع وهو أهمية الصيام في المسائل الفقهية التي تناولته دراسة هذا البحث وأن هذا الموضوع يتعلق ببيان الاحكام الشرعية والفقهية للناس وتفهمهم لدين الله عز وجل، وقد بينت المسائل الفقهية المراد دراستها في هذا البحث اهمية الصيام وحكمه وفضل الصوم، واستخدم في هذا البحث المنهج الوصفي والمقارن بين المذاهب الاسلامية الكبرى.

خطة البحث:

اقتضى عملنا في البحث تقسيمه الى مبحثين:

المبحث الاول: الصيام

المطلب الاول: **النية في صيام رمضان والنفل**

المطلب الثاني: **صوم يوم الشك**

المبحث الثاني: حكم الصيام وينقسم الى ثلاثة مطالب

المطلب الاول: **حكم صيام المريض**

المطلب الثاني: **حكم الصيام في السفر**

المطلب الثالث: **صيام الشيخ**

المبحث الاول
الصيام

تعريف الصوم

الصوم لغة: الإمساك مطلقاً، وكل من أمسك عن الشيء فهو صائم منه قال: صام عن الكلام، أي أمسك عنه، قال تعالى إخباراً عن مريم: (إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيّاً) [١] أي صمتاً وإمساكاً عن الكلام، وقالت العرب: صام النهار. إذا وقف سير الشمس وسط النهار عند الظهيرة[٢] .

وفي الاصطلاح: الإمساك نهاراً عن الأكل والشرب والجماع[٣] ,وهو الإمساك نهاراً عن المفطرات بنية من أهله من طلوع الفجر الى غروب الشمس[٤].

قال **الإمام ابن عبد البر**: هذا فرضه عند جميع الأئمة، وسننه اجتناب قول الزور واللغو والرفث[٥]. أي أن الصوم امتناع فعلي عن شهوتي البطن والفرج، وعن كل شيء حسي يدخل الجوف من دواء ونحوه، في زمن معين وهو من طلوع الفجر الى غروب الشمس، من شخص معين أهل له وهو المسلم العاقل غير الحائض والنفساء.

إذن ركن الصوم: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج، أو الإمساك عن المفطرات، وزاد المالكية والشافعية ركناً آخر وهو النية ليلاً[٦] .

مشروعية الصيام:

صوم شهر رمضان ركن من أركان الإسلام وفرض من فروضه[٧] بدليل القرآن والسنة والإجماع .

أما القرآن:

قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)[٨] .

قال الإمام الجصاص: فالله تعالى أوجب علينا فرض الصيام بهذه الآية (كُتِبَ عَلَيْكُمُ) معناه فرض عليكم[٩] .

أما السنة:

أ- عن ابن عمر ﷺ عن النبي (ﷺ) قال: «بني الإسلام على خمس إيمان بالله ورسوله والصلاة الخمس وصيام رمضان وأداء الزكاة وحج البيت»[١٠] .

ب- عن طلحة بن عبيد الله «أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس فقال يا رسول الله: أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة فقال: الصلوات الخمس إلاّ أن تطوع فقال: أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة فقال: الصلوات الخمس إلاّ أن تطوع فقال: أخبرني بما فرض الله علي من الصيام فقال شهر رمضان إلاّ أن تطوع شيئاً...»[١١] .

الإجماع:

أجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان[١٢], وفرض رمضان بعد صرف القبلة الى الكعبة لعشر من شعبان في السنة الثانية من الهجرة بسنة ونصف إجماعاً، وصام النبي (ﷺ) تسعة رمضانات في تسع سنين، وتوفي النبي (ﷺ) سنة إحدى عشرة من الهجرة[١٣] .

شروط وجوب الصوم:

اشترط الفقهاء لوجوب الصوم شروطاً ما يأتي[١٤]:

١- الإسلام: شرط وجوب عند الحنفية: شرط صحة عند الجمهور، فلا يجب الصوم على الكافر.
٢- البلوغ والعقل: فلا يجب الصوم على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران لعدم توجه الخطاب التكليفي لهم بعدم الأهلية للصوم.
٣- القدرة (أو الصحة من المرض) والإقامة: فلا يجب الصوم على المريض والمسافر، ويجب عليهما القضاء أن أفطرا إجماعاً، ويصح صومهما إن صاما. كما لا يجب الصوم من لم يطقه للكبر، ولا على نحو حائض لعجزها شرعاً، ولا على حامل أو مرضع لعجزها حساً.

وأضاف الحنفية شرط آخر لوجوب الصوم وهو مفهوم أصوليا[١٥] : وهو العلم بالوجوب لمن أسلم بدار الحرب، أو الكون بدار الإسلام لمن نشأ فيها[١٦] .

شروط صحة الصوم :

اشترط الحنفية[١٧] لصحة الصوم شروطاً ثلاثة: هي النية، والخلو عما ينافي الصوم من حيض ونفاس، وعما يفسده، فإذا حاضت المرآة أفطرت وقضت.

واشترط المالكية[١٨] أربعة شروط: هي النية، والطهارة من الحيض والنفاس، والإسلام، والزمان القابل للصوم، فلا يصح في يوم العيد، واشترطوا أيضاً لصحة الصوم: العقل: فلا يصح من مجنون ولا مغمى عليه، ولا يجب عليهما أيضاً.

واشترط الشافعية[١٩] : أربعة شروط أيضاً: وهي الإسلام، والعقل، والنقاء عن الحيض والنفاس جميع النهار، وكون الوقت قابلاً للصوم، فلا يصح صوم الكافر والمجنون والصبي غير المميز والحائض والنفساء. أما النية فهي ركن عندهم.

واشترط الحنابلة[٢٠] : شروطاً ثلاثة: هي الإسلام، والنية والطهارة عن الحيض والنفاس.

يظهر من ذلك أن الفقهاء اتفقوا على اشتراط النية، والطهارة من الحيض والنفاس جميع النهار. وأما الإسلام فهو شرط صحة عند الجمهور وشرط وجوب عند الحنفية.

المطلب الاول

النية في صيام رمضان والنفل

اتفق الفقهاء أن النية مطلوبة في كل أنواع الصيام فرضاً كان أو تطوعاً واعتبرها الجمهور شرطاً وعند الشافعية ركن كالإمساك عن المفطرات وصفتها أن تكون معينة مُبيته جازمة خلافاً لأبي حنيفة والزيدية [٢١].

وقد اختلف الفقهاء في وقت النية في صيام رمضان والنفل إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

كل صوم واجب وغير واجب فالفرض والتطوع لا يصح صومه إلا بنية مقدمة قبل طلوع الفجر، وهو قول الشافعية والحنابلة والظاهرية [٢٢].

إلا أن الشافعية والحنابلة لا يشترطون النصف الآخر من الليل، ويصح صوم النفل بنية في النهار قبل الزوال وعند الحنابلة يصح صوم النفل بنية قبل الزوال وبعده.

استدلوا بما يأتي:

١. عن سيدنا عمر بن الخطاب (ﷺ) قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» [٢٣].

٢. **وجه الدلالة:** صح أنه لا عمل إلا بنية، وأنه ليس لأحد إلاّ ما نوى، فصح أنه من نوى الصوم فله صوم، ومن لم ينوه فليس له صوم [٢٤].

٣. عن السيدة حفصة زوج النبي (ﷺ) أن النبي (ﷺ) قال: (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له)[٢٥].

٤. وقال الإمام الخطابي: (فيه دليل على أن تقديم نية الشهر كله في أول ليلة منه لا يجزئه عن الشهر كله).

وقال: (لأن صيام كل يوم من الشهر صيام منفرد بنفسه، متميز عن غيره فإذا لم ينوه في الثاني قبل فجره، وفي الثالث كذلك، حصل صيام ذلك اليوم صياماً لم يجمع له قبل فجره) [٢٦].

٥. عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) قالت: «دخل عليّ النبي (ﷺ) ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال: فإني صائم ثم أتانا فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حيس[٢٧] .

فقال أريني فلقد أصبحت صائماً فأكل» [٢٨].

٦. قال الإمام النووي: (فيه دليل أن صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس) [٢٩].

٧. وقال الإمام الخطابي: (فيه جواز تأخير نية الصوم عن أول النهار تطوعاً)[٣٠].

٨. قالت أم الدرداء كان أبو الدرداء يقول: هل عندكم طعام؟ فإن قلت: لا قال: فإني صائم، وفعله أبو طلحة، وأبو هريرة، وابن عباس، وحذيفة (رضي الله عنهم) [٣١].

القول الثاني:

يجوز صوم رمضان بنية من الليل، وإن لم ينو حتى أصبح أجزأته النية ما بينه وبين الزوال، ولا فرق في صيام الفرض والنفل. وهو قول الحنفية والزيدية [٣٢].

وقال زفر: يجزي صوم رمضان بغير نية.

وقال الأوزاعي: يجزي كل صوم بنية قبل الزوال وبعده [٣٣] .

استدلوا بما يأتي:

١. أمر النبي (ﷺ) رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم[٣٤].

وجه الدلالة: أمرهم بالصوم من النهار، فثبت أنه جائز[٣٥].

٢. وقال الطحاوي: دليل على من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلاً أنه يجوز بها قبل الزوال [٣٦].

٣. حديث: «لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل» [٣٧].

فإنه محمول على نفي الفضيلة والكمال أو معناه لم ينو أنه صوم من الليل كما في قوله (ﷺ): (لا صلاة لجار المسجد إلاّ في المسجد) [٣٨].

٤. إن المشروع في زمان رمضان واحد لأن الزمان معيار للصوم ولا يتصور في يوم واحد إلاّ صوم واحد ومن ضرورة استحقاق الفرض فيه انتفاء غيره مما يتصور منه الإمساك في هذا

اليوم مستحق عليه الصوم الفرض فعلى أي وجه أتى به يقع على الوجه المستحق وهو نظير من وجب النصاب الذي وجبت فيه الزكاة من فقير حاز عن الزكاة وأن لم ينو[٣٩].

القول الثالث:

النية في الليل من الغروب إلى آخر جزء منه أو إيقاعها مع طلوع الفجر، ومن بيت الصيام أول ليلة من رمضان أجزأه ذلك عن سائر الشهر. وكذلك في صيام متتابع مثل كفارة رمضان وكفارة قتل أو ظهار.

أما صيام التطوع: لابد أن ينوي الصيام قبل طلوع الفجر لكل ليلة وهو قول المالكية والامامية [٤٠]. إلاّ أن المسافر والحائض والمريض إذا أفطر أحدهم ثم أراد الصيام لم تجزه نيته التي كان قد عقدها لصوم رمضان من أوله ويلزمه أن يجدد النية لما بقي منه وعن مالك في قول: يجب التبيت لكل نية[٤١].

وتتدب النية كل ليلة. دليلهم: أن الواجب صوم الشهر، لقوله تعالى: (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)[٤٢]. والشهر: اسم لزمان واحد، فكان الصوم من أوله إلى آخره عبادة واحدة، كالصلاة والحج فيتأدى بنية واحدة[٤٣].

الراجح والله واعلم:

وفي وقت صوم الفرض او النفل هو الراجح القائلين من بيت الصيام أول ليلة من رمضان أجزأه ذلك عن سائر الشهر من أوله إلى آخره عبادة واحدة فيتأدى بنية واحدة.

أما النية في صيام التطوع فقول الشافعية هو الأرجح القائلين بجواز صوم النفل بنية في النهار قبل الزوال لصحة الخبر والأثر الذي استدلوا به.

المطلب الثاني

حكم صيام يوم الشك

صورة المسألة

يوم الشك: إذا غيمت السماء ليلة ثلاثين من شعبان ولم ير الهلال فصبيحة الغيم هو يوم الشك، وأما لو كانت السماء مصحية لم يكن يوم شك، لأنه إذا لم تثبت رؤيته كان من شعبان جزماً [٤٤].

اختلف العلماء في صيام اليوم الذي يشك فيه من شعبان أو من رمضان إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

كراهة صوم يوم الشك (لا يجوز لأحد صوم يوم الشك خوفاً من أن يكون من رمضان فإن تيقن أنه من شعبان جاز صيامه تطوعاً فأما مع الشك فلا).

وممن روي عمر بن الخطاب، علي بن أبي طالب، وابن عباس، أنس بن مالك (ﷺ)، وسعيد بن المسيب، والشعبي، وعكرمة، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية، الامامية والزيدية [٤٥].

استدلوا بما يأتي:

١. عن عمار قال: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم (ﷺ)» [٤٦].

٢. عن أبي هريرة (ﷺ) عن النبي (ﷺ) قال: «لا يتقدمنّ أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم» [٤٧].

٣. عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) قالت: «لم يكن النبي (ﷺ) يصوم شهراً أكثر من شعبان فإنه كان يصوم شعبان كله» [٤٨].

٤. عن أم سلمة (رضي الله عنها) قالت: «ما رأيت رسول الله (ﷺ) يصوم شهرين متتابعين إلاّ شعبان ورمضان» [٤٩].

٥. لأنه يدخل في العبادة وهو يشك في وقتها فلم يصح كما لو دخل في الظهر وهو يشك في وقتها [٥٠].

القول الثاني:

يصومه إذا حال دون ذلك منظر الهلال ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو سحاب وإن لم يكن ذلك لم يصمه.

روي ذلك عن عبد الله بن عمر، والسيدة عائشة، وأسماء بنت أبي بكر (ﷺ) وهو قول الحنابلة [٥١]. وقال الإمام أحمد: إن كان في السماء علة ليلة الشك فأصبح الرجل وقد أجمع الصيام من الليل وصام فإذا هو رمضان أجزأه، وإن لم يجمع الصيام من الليل وقال إن صام الناس صمت لم يجزأه [٥٢].

استدلوا بما يأتي:

١. عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) قالت: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان» [٥٣].

٢. عن نافع قال كان ابن عمر (ﷺ) إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوماً بعث من ينظر له الهلال فإن رأى فذاك وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قترة أصبح مفطراً وإن حال دون منظره سحاب أو قترة أصبح صائماً [٥٤].

٣. عن السيدة حفصة (رضي الله عنها) قالت: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل»[٥٥].

القول الثالث:

لا يصام ذلك اليوم عن فرض ولا تطوع للنهي فيه.

وهو قول عكرمة، وروي معناه عن أبي هريرة وابن عباس (ﷺ) [٥٦].

استدلوا بما يأتي:

عن أبي هريرة (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): «إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا» [٥٧].

للنهي فيه وليقع الفصل بذلك بين شعبان ورمضان [٥٨].

الراجح والله اعلم:

هو قول الجمهور القائلين بعدم جواز صيام يوم الشك خوفاً من أن يكون من رمضان وإن صامه تطوعاً جاز. وذلك لصحة حديث أبي هريرة (ﷺ) بعدم تقدم رمضان بيوم أو يومين، وحذر عمار (ﷺ) في حديثه الصحيح عن صيام يوم الشك. على معنى الاحتياط للعبادة وذلك لأن العبادة إنما يحتاط لها إذا وجبت وقبل إلاّ تجب لا احتياط شرعاً وإنما تكون بدعة ومكروهاً وقد قال النبي (ﷺ) منبهاً على ذلك: «لا يتقدمنّ أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين» [٥٩].

المبحث الثاني

المطلب الاول

حكم صيام المريض

المرض المبيح للفطر: هو الذي يشق معه الصوم مشقة شديدة أو يخاف الهلاك منه إن صام أو يخاف بالصوم زيادة المرض أو بطء البرء فإن لم يتضرر الصائم بالصوم كمن به وجع ضرس أو أصبع ونحوه لم يبح له الفطر.

وهو قول جمهور الفقهاء[٦٠]: أما آراء الفقهاء في فطر المريض:

قال الحنفية والشافعية[٦١]: المرض يبيح الفطر.

وقال المالكية[٦٢]: للمريض أربعة أحوال.

الأولى: ألاّ يقدر على الصوم بحال، أو يخاف الهلاك من المرض أو الضعف إن صام فالفطر عليه واجب.

الثانية: أن يقدر على الصوم بمشقة فالفطر له جائز، فهم كالحنفية والشافعية [٦٣].

الثالثة: أن يقدر المشقة ويخاف زيادة المرض ففي وجوب فطره قولان.

الرابعة: ألاّ يشق عليه ولا يخاف زيادة المرض فلا يفطر عند الجمهور.

وقال الحنابلة[٦٤]: يسن الفطر في حالة المرض ويكره الصوم.

واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى: (وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [٦٥].

٢. قوله تعالى: (وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) [٦٦].

٣. قوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [٦٧].

وقال جمهور الفقهاء[٦٨]: على المريض قضاء اليوم الذي أفطر فيه، وإن صام المريض في مرضه أجزأه صومه. لصدوره من أهله في محله، وعلى المريض الكفارة مع القضاء عند الشافعية إذا جاء رمضان ولم يقض.

والكفارة: هي إطعام مد من الغالب قوت البلد عن كل يوم. وإن مات قبل التمكن من القضاء فلا شيء عليه، وإن مات بعد التمكن من القضاء صام عنه وليه ندباً، فإن لم يصم عنه وليه، أطعم من تركته عن كل يوم مداً من طعام غالب قوت البلد، لما رواه ابن عمر (ﷺ) «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً» [٦٩].

وعن السيدة عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله (ﷺ) قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه» [٧٠].

الراجح والله اعلم:

يبدو مما سبق أن المسلم إذا أصابه المرض الذي يشق معه الصيام مشقة شديدة أو يخاف الهلاك منه إن صام أو يخاف زيادة المرض جاز له أن يفطر وعليه القضاء لقوله تعالى: (ومَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) [٧١].

وإن مات قيل التمكن من القضاء فلا شيء عليه، وإن مات بعد التمكن من القضاء صام عنه وليه ندباً، فإن لم يصم عنه وليه أطعم من تركته.

المطلب الثاني

حكم الصيام في السفر

صورة المسألة

من كان مريضا او على سفر في شهر رمضان فافطر فقد اخذ برخصة الله تعالى وعلية القضاء بصيام عدة الايام التي افطرها من ايام اخر غير ايام شهر رمضان

السفر في عرف اللغة: قطع المسافة[٧٢]. وهو عبارة عن خروج بتكلف فيه مونة [٧٣].

أختلف الفقهاء في صوم رمضان في السفر على قولين:

القول الأول:

جواز الصوم للمسافر إن شاء وأنه مخير إن شاء صام وإن شاء أفطر [٧٤].

وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية [٧٥].

استدلوا بما يأتي:

قوله تعالى: (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) [٧٦].

وجه الدلالة: هذا يعم المسافر والمقيم[٧٧].

١. قوله تعالى: (وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) [٧٨].

وجه الدلالة: لبيان الترخيص بالقطر فينتقي به وجوب الأداء لا جوازه[٧٩].

٢. إنما يدل على الرخصة والتخيير والدليل على ذلك قوله تعالى: (يرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)[٨٠].

ودليل آخر: إن المريض الحامل على نفسه إذا صام فإن ذلك يجزئ عنه، فدل ذلك أنه رخصه له والمسافر في المعنى مثله[٨١].

٣. عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) (إن حمزة الأسلمي سأل النبي (ﷺ) فقال: يا رسول الله أني رجل أسرد الصوم، أفأصوم في السفر؟ قال: صم إن شئت وأفطر إن شئت) [٨٢].

٤. هذا نص في إثبات الخيار للمسافر بين الصوم والإفطار وفيه بيان جواز الفرض للمسافر إذا صامه [٨٣].

٥. عن أنس (ﷺ) قال: «سافرنا مع رسول الله (ﷺ) في رمضان، فصام بعضنا وأفطر بعضنا، فلم يجب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم» [٨٤]. وعن أبي سعيد الخدري مثله [٨٥].

القول الثاني:

لا يصح صوم رمضان في السفر فإن صامه لم ينعقد ويجب قضاؤه روي بذلك عن ابن عمر وابن عباس (ﷺ) وهو قول الظاهرية والامامية [٨٦].

استدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى: (وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) [٨٧].

٢. **وجه الدلالة:** عمّ تعالى الأسفار ولم يخص سفراً من سفر (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً) [٨٨] [٨٩].

٣. عن كعب بن عاصم الأشعري (ﷺ) قال سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: (ليس من البر الصيام في السفر)[٩٠].

٤. عن ابن عباس (ﷺ) قال: (خرج النبي (ﷺ) عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد فأفطر، وأفطروا)[٩١]، وكانوا يأخذون بالأحداث فالأحدث من أمر رسول الله (ﷺ).

٥. والسفر المبيح[٩٢] للفطر: هو السفر الطويل الذي يبيح قصر الصلاة الرباعية وذلك لمسافة تقدر حوالي (٨٩كم). ويشترط عند الجمهور[٩٣]:أن ينشئ السفر قبل طلوع الفجر ويصل إلى مكان يبدأ فيه جواز القصر وهو بحيث يترك البيوت وراء ظهره، إذ لا يباح له الفطر بالشروع في السفر بأن جاوز عمران بلده قبل طلوع الفجر، جاز له الإفطار، وعليه القضاء، وإن شرع في الصوم، ثم تعرض لمشقة شديدة لا تحتمل عادة، أفطر وقضى لحديث جابر (ﷺ): أن رسول الله (ﷺ) خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم[٩٤]، وصام الناس معه، فقيل له أن الناس قد شق عليهم الصيام، وأن الناس ينظرون فيما فعلت، قدحاً يقدح من ماء

بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه، فأفطر بعضهم، وصام بعضهم، فبلغه أن أناساً صاموا، فقال: أولئك العصاة» [٩٥].

الراجح والله أعلم:

جمهور الفقهاء اصحاب القول الاول القائلين بجواز صوم رمضان بالسفر وأن المسافر مخير إن شاء صام وإن شاء أفطر، لصحة حديث السيدة عائشة . رضي الله عنها. التي استدلوا به في التخيير في الصوم والفطر, وان الصائم في السفر يجزئه الصوم والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث

صيام الشيخ

(أجمع العلماء على أن للشيخ الكبير (الفاني) والعجوز الفانية اللذين لا يطيقان الصوم والافطار)[٩٦].

ولا قضاء عليهما لعدم القدرة

ثم اختلفوا في الواجب عليهما على قولين:

القول الاول:

أن الفدية غير واجبة على من لا يطيق الصيام، لأن الله تعالى لم يوجب الصيام على من لا يطيقه، لأن لم يوجب فرضاً ألا على من أطاقه(هو قول المالك والشافعي في قول والامامية في قول والظاهرية.

الا ان الامام مالك قال: (لا أرى ذلك الا طعام واجباً، واجب إلي أن افعله أذا كان قويا أي قادر عليه) [٩٧].

واستدلوا اصحاب هذا القول بما يأتي:

١. عن نافع أبن عمر (ﷺ) أنه قرأ (فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)[٩٨]. قال هي منسوخة، وعن سلمة بن الاكوع قال: (لما نزلت وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) كان من أراد منا أن يفطر ويقتدي فعل حتى نولت الآية التي بعدها فنسختها [٩٩].

٢. قوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [١٠٠].

وجه الدلالة: أن لم يكم الصوم في وسعه فلم يكلفه [١٠١].

(العاجز عن الصوم كالعاجز عن القيام في الصلاة، وكالأعمى العاجز عن النظر لا يكلفه، أما الفدية فلم تجب بكتاب مجتمع على تأويله ولا سنة صحيحة ولا أجماع عن الصحابة ولا عن من بعدهم والفرائض لا تجب الا من هذه الوجوه والذمة بريئة) [١٠٢].

القول الثاني:

لهما أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكيناً.

هو قول سيدنا علي بن أبي طالب، وأبن عباس، وابي هريرة وانس بن مالك (رضي الله عنهم)، الحنفية والشافعية والحنابلة والامامية في اظهر القولين والزيدية [١٠٣].

وقال ابو حنيفة: يطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من حنطة أو صاع من شعير.

وقال الشافعي: يطعم مداً من الحنطة.

استدلوا اصحاب هذا القول بما يأتي:

١. قوله تعالى: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) [١٠٤].
٢. عن عطاء سمع ابن عباس (ﷺ) يقرأ (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ).
٣. قال ابن عباس: ليست منسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً[١٠٥]، وفي رواية عن سيدنا علي (ﷺ) كذلك (يطعم نضف صاع من الحنطة).
٤. عن عطاء بن ابي رباح أنه سمع أبا هريرة (ﷺ) يقول: (من أدركه الكبر فلم يستطيع صيام شهر رمضان فعليه لكل يوم مد من القمح)[١٠٦].
٥. عن قتادة أن أنس (ﷺ) ضعف عاما قبل موته فأفطر وأمر أهله أن يطعموا مكان كل يوم مسكيناً[١٠٧].
٦. أما الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم فإنه يطعم ولا قضاء عليه[١٠٨].
٧. أن سيدنا عمر بن الخطاب (ﷺ)قال: (أذا مات الرجل وعليه صيام رمضان أخر أطعم عنه عن كل يوم نصف صاع من البر)[١٠٩].
٨. أذا ثبت ذلك في الميت الذي عليه الصيام، فالشيخ أولى من الميت لعجز الجميع عن الصوم [١١٠].
٩. لأنها بدل عن نفس الصوم الواجب الذي لا يسقط بالعجز فكذا بدله [١١١].

الراجح والله اعلم:

الجمع بين القولين هو الأسلم للخروج من الخلاف وهو أذا كان الشيخ الكبير والعجوز قادرين على الفدية عن كل يوم مسكيناً احتياطاً واذا كانا عاجزين ولا يملكان إعطاء فديه فلا فدية عليهما لعدم وجود نص صريح في وجوبها.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، فبعد نهاية هذا البحث والحمد لله توصلنا الى الصيام هو ركن من أركان الاسلام وثبتت مشروعيته في الكتاب والسنة والجماعة، كما تبين ان الله سبحانه وتعالى فرض صيام شهر رمضان على كل مسلم قادر يستطيع الصيام وأجاز الله سبحانه وتعالى بالفطار للمريض والمسافر وللمرأة الحامل والمرضع مع قضاء ايام الصيام التي أفطروها في وقت لاحق، كما تبين من خلال البحث أن الله سبحانه وتعالى اجاز بالفطار للشيخ الكبير والمرأة العجوز التي لا يستطيعون الصوم مع إطعام عن كل يوم مسكيناَ.

وفي الختام: أرجو من الله ان اكون قد احطت بالجوانب التي تخص هذا البحث وليس من اليسير الالمام بجميع جوانبه، فربما يكون هناك قصور في هذا البحث فما كان فيه من الصواب فمن الله تعالى وما كان من تقصير فمن نفسي ونحن بالنهاية بشر يعترينا الخطأ كما يعترينا الصواب "وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم".

المصادر والمراجع:

- ابن عبد البر، الاستذكار، مصادر الحديث السنية، القسم العام، تحقيق: سالم محمد عطا – محمد علي معوض، الطبعة الاولى، ٢٠٠٠.
- أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م: ٢٣/١.
- ابو القاسم محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، القوانين الفقهية.
- أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)،معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، المطبعة العلمية – حلب.
- أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، كتاب الام، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ -١٩٩٠ م)،دار الفكر – بيروت.
- أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (١٣٢– ١٨٩هـ)، الجامع الصغير، عالم الكتب– بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ: ١٣٧/١.
- أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)،الحجة على أهل المدينة، رتب أصوله وصححه وعلق عليه: السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، عنيت بنشره: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن، تحت مراقبة رئيسها: أبي الوفاء الأفغاني، بإعانة: وزارة المعارف للتحقيقات العلمية والأمور الثقافية للحكومة الهندية، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣، عالم الكتب – بيروت.
- أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (٨٢٣– ٩٢٦هـ)، فتح الوهاب، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ، بيروت – لبنان.

- ابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي (ت٦٣٣هـ)، المهذب في فقه امام الشافعي، ضبطه وصححه ووضع حواشيه: الشيخ زكريا عميرت، الجزء: الاول، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت٤٨٩هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن، إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م: ١/١٣٠.
- ابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩ – ٢٩٧)، الجامع الصحيح وسنن الترمذي، تحقيق وتخريج وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، الجزء الثالث، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي.
- ابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦)، المحل، تحقيق: احمد محمد شاكر القاصي الشرعي، الجزء السادس، ادارة الطباعة المنيرة، مصر.
- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت.
- الامام ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، وقف على طبعه وتحقيق نصوصه وتصحيحه وترقيمه وعد كتبه وابوابه واحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الجزء اول، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- الامام ابي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي المشهور بالحفيد (٥٢٠ – ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الاول، ١٤١٩هـ، حققه وخرج أحاديثه: محمد بن ناصر بن سلطان السحيباني، دار الخضري للطباعة والنشر والتوزيع، المدينة المنورة.
- الامام ابي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، حقق وعلق عليه واكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطبعي، الجزء السادس، مكتبة الارشاد، جدة – المملكة العربية السعودية.
- الامام ابي عبد الل محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، المجلد الرابع، طبعة ومراجعة ومصححة: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التاصيل.

- الامام الشيخ محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار، دار ابن حزم، الطبعة الاولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، بيروت – لبنان.
- الامام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود، الجزء الثاني، ٢٠٠٣م – ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- الامام مالك بن انس، الموطأ، رواية يحي بن يحيى الليثي، القسم الاول، الطبعة الاولى، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م، منشورات المجلس العلمي الأعلى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.
- الحافظ الكبير علي بن عمر الدار قطني (٣٠٦ – ٣٨٥هـ)، سنن الدار قطني، حقق وضبط نص وعلق عليه: شعيب الارنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وجمال عبد اللطيف، الجزء الثاني، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
- الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الامام السندي، سنن النسائي، اعتنى ب ورقم وصنع فهارسه: عبد الفتاح ابو غدة، الجزء الرابع، مكتب المطبوعات الاسلامية، حلب.
- حمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الاجماع، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م
- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)،مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا.
- شرف الدين بن احمد بن الحسين بن احمد بن علي بن محمد بن سليمان بن صالح السياغي الحيمى الصنعاني (ت ١٢٢١هـ)، الروض النضير، شرح مجموع الفق الكبير، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، ١٣٤٧هـ، مطبعة السعادة، صنعاء – اليمن.
- شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود، قدم له وقرظه: الاستاذ الشيخ الدكتور محمد بكر اسماعيل، الجزء: الاول، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

- شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، كتاب الفروع، ومعه: لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥)، ويليهما: حاشية ابن قندس: تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلى (ت ٨٦١ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار المؤيد - الرياض).
- شيخ الفقهاء وامام المحققين الشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٤٤)، الجواهر الكلام، الجزء السادس، حقق وعلق عليه واشرف عل طبعه الشيخ عباس القوجاني، دار احياء التراث العربي، ١٩٨١، بيروت – لبنان.
- عبد الرزاق الصنعاني (ت ٢١١هـ)، المصنف، مصادر الحديث السنية، القسم العام، الجزء الرابع، تحقيق وتخريج وتعليق: حبيب الرحمن الاعظمي.
- عبد القادر بن بدران الدمشقي (ت١٣٤٦هـ)، المدخل، تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ: ١/١٥٦.
- عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، شاب الدين احمد بن محمد بن احمد بن يونس بن اسماعيل بن يونس الشلبي (ت ١٠٢١ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الطبعة اولى، ١٣١٤، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق – القاهرة.
- العلامة محمد بن عبد الباقي الزرقاني (١١٢٢م)، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية للعلامة القسطلاني (٩٢٣م)، ضبط وصحح: محمد عبد العزيز الخالدي، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، كتاب التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
- لامام المحدثين الحافظ ابي بكر احمد بن الحسين ابن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، الجزء الرابع، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
- للإمام ابي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس الاندلسي (ت ٥٩٧ هـ)، احكام القرآن، تحقيق: طه بن علي بو سريح، الجزء الاول، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

- مجمع اللغة العربية، الدكتور ابرايم انيس والدكتور عبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الل احمد، المعجم الوسيط، اشرف عل الطبع: حسن علي عطية ومحمد شوقي امين، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، انتشارات ناصر خسرو، طهران – ايران.
- محمد امين الشهير بابن عابدين، الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الامام أبي حنيفة النعمان، طبعة جديدة منقحة ومصححة، اشراف مكتبة البحوث والدراسات، الجزء الثاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠ هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بدون طبعة، وبدون تاريخ، دار الفكر.
- محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، الامام الحافظ سليمان بن الاشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، سنن ابي داود، المجلد الثاني (٢٤٦ – ٥٢٩)، غراس للنشر والتوزيع والدعاية والاعلان، الكويت.
- منصور بن يونس بن ادريس البهوقي، كشاف القناع عن متن الاقناع، تحقيق: محمد امين الضناوي، الجزء: الثاني، الناشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
- وبية الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، الشاملة للأدلة الشرعية والآراء المذهبية واهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها وفهرست ألفبائية للموضوعات واهم المسائل الفقهية، ج٣، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت.

---

(١) سورة مريم: الآية (٢٦).
(٢) مختار الصحاح: ١/ ١٥٦، المصباح المنير: ٢/ ٥٣٩.
(٣) التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني ١/ ١٧٨.
(٤) ١/ ١٣٩. مغني المحتاج: ١/ ٤٢٠، المغني: ٣/ ٤
(٥) الاستذكار: ٣/ ٣٧٢.
(٦) الشرح الكبير : ٥٢٠/١، مغني المحتاج: ١/ ٤٢٠، المغني: ٣/ ٨٣.
(٧) المغني: ٣/ ٣
(٨) سورة البقرة: الآية (١٨٣) .
(٩) أحكام القرآن للجصاص: ١/ ٢١٤، أحكام القرآن للشافعي، محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٠هـ: ١/ ١٠٥.
(١٠) سبق تخريج الحديث ص٤٩.
(١١) صحيح البخاري: ٢/ ٦٦٩، كتاب الصوم باب وجوب صوم رمضان، رقم الحديث: (٧٩٢)، صحيح مسلم: ١/ ٤٠، كتاب الأيمان، باب الإيمان والإسلام والإحسان، رقم الحديث: (١١).

(١٢) الإجماع، لابن المنذر: ١/ ٤٨.
(١٣) المجموع: ٦/ ٢٧٣، كشاف القناع: ٢/ ٣٤٩، بداية المجتهد: ١/ ٢٧٤.
(١٤) بدائع الصنائع: ٢/ ٨٧- ٨٩، القوانين الفقهية: ١/ ٧٧، المهذب: ١/ ١٧٦، فتح الوهاب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (٨٢٣- ٩٢٦هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ: ١/ ٢١١، كشاف القناع: ٢/ ٢٩٩.
(١٥) الفقه الإسلامي وأدلته: ٣/ ١٦٦٩.
(١٦) بدائع الصنائع: ٢/ ٨٩.
(١٧) تبيين الحقائق: ١/ ٣١٣، الدر المختار: ٢/ ٣٧١.
(١٨) الشرح الكبير: ١/ ٥٢١، القوانين الفقهية: ١/ ٧٧.
(١٩) المهذب: ١/ ١٧٧، مغني المحتاج: ١/ ٤٣٦.
(٢٠) كشاف القناع: ٢/ ٣٠٨، ٣٠٩.
(٢١) تبيين الحقائق: ٣١٥/١، الدر المختار: ٣٧٧/٢، القوانين الفقهية: ٧٩/١، مغني المحتاج: ٤٢٣/١، المغني: ٩١/٣، الروض النضير: ٤٩٥/٢.
(٢٢) الإقناع للشربيني: ٢٣٦/١، المبدع: ٢١/٣، المحلى: ١٠٩/٦- ١١٦الكافي بن عبد البر ١٢٠/١.
(٢٣) صحيح البخاري: ٣/١، باب كيف كان بدء الوحي، رقم الحديث: (١).
(٢٤) المحلى: ١٠٩/٦.
(٢٥) الحديث في سنن الترمذي:١٠٨/٣، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزمن الليل، رقم (٧٣٠)، سنن النسائي:١٩٦/٤، باب ذكر الاختلاف الناقلين لخبر حفصة، رقم (٢٣٣١)، سنن أبي داود: ٣٢٩/٢، باب النية في الصيام، رقم: (٢٤٥٤).
(٢٦) معالم السنن للخطابي: ٣٣٢/٣.
(٢٧) الحيس: هو التمر مع السمن والأقط. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٣٤/٨.
(٢٨) صحيح مسلم: ٨٠٨/٢، باب جواز صوم النافلة بنية في النهار، رقم الحديث: (١١٥٤).
(٢٩) شرح النووي على صحيح مسلم: ٣٥/٨.
(٣٠) معالم السنن للخطابي: ٣٣٣/٣.
(٣١) صحيح البخاري: ٦٧٩/٢، باب إذا نوى بالنهار صوماً.
(٣٢) الهداية شرح البداية: ١١٨/١، الروض النضير: ٤٩٥/٢.
(٣٣) البناية شرح الهداية: ٥٩٩/٣، المبسوط للسرخسي: ٢٥٩/٣.
(٣٤) صحيح البخاري: ٧٠٥/٢، باب صيام يوم عاشوراء، رقم الحديث: (١٩٠٣)، صحيح مسلم: ٧٩٨/٢، باب من أكل في عاشوراء فليكن بقية يومه، رقم الحديث: (١١٣٥).
(٣٥) البناية شرح الهداية: ٦٠٤/٣.
(٣٦) البناية شرح الهداية: ٦٠٤/٣.
(٣٧) الحديث في سنن الترمذي:١٠٨/٣، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزمن الليل، رقم (٧٣٠)، سنن النسائي:١٩٦/٤، باب ذكر الاختلاف الناقلين لخبر حفصة، رقم (٢٣٣١)، سنن أبي داود: ٣٢٩/٢، باب النية في الصيام، رقم: (٢٤٥٤).
(٣٨) سنن الدار قطني: ٤١٩/١، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه، رقم الحديث: (١).
(٣٩) البناية شرح الهداية: ٦٠٤/٣.

(٤٠) الشرح الكبير: ٥٢٠/١، الكافي لابن عبد البر: ١٢٠/١، جواهر الكلام: ١١٣/٦.

(٤١) القوانين الفقهية: ٨٠/١، الكافي لابن عبد البر: ١٢٠/١.

(٤٢) سورة البقرة: الآية (١٨٥).

(٤٣) القوانين الفقهية: ٨٠/١.

(٤٤) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية- بيروت: ١٩٠/١.

(٤٥) البحر الرائق: ٢٨٤/٢، الجامع الصغير، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (١٣٢- ١٨٩هـ)، عالم الكتب- بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ: ١٣٧/١، الكافي لابن عبد البر: ١٣٨/١، الثمر الداني: ٢٩٦/١، الأم: ١٤٥/٧، الإقناع للماوردي: ٧٤/١، الفروع: ٨٧/٣، جواهر الكلام: ١١٧/٦، السيل الجرار: ١١٥/٢، المحلى: ٢٠٦/٦.

(٤٦) صحيح البخاري: ٧٤/٢، باب قول النبي (ﷺ) إذا رأيتم الهلال فصوموا، سنن الترمذي: ٧٠/٣، رقم الحديث: (٦٨٦)، باب ما جاء في كراهة صوم يوم الشك وقال أبو عيسى حديث حسن صحيح، سنن أبي داود: ٣٠٠/٢، باب كراهة صوم يوم الشك، سنن النسائي: ١٥٣/٤، باب صيام يوم الشك، رقم الحديث: (٢١٨٨).

(٤٧) صحيح البخاري: ٦٧٦/٢، باب لا يتقدمن رمضان يصوم يوم ولا يومين، رقم الحديث: (١٨١٥)، صحيح مسلم: ٧٦٢/٢، باب لا تقدموا رمضان بصوم، رقم الحديث: (١٠٨٢).

(٤٨) صحيح البخاري: ٦٩٥/٢، باب صوم شعبان، رقم الحديث: (١٨٦٩)، صحيح مسلم: ٨١٠/٢، باب صيام النبي (ﷺ) رمضان، رقم الحديث: (١١٥٦).

(٤٩) سنن الترمذي: ١١٣/٣، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان، رقم الحديث: (٧٣٦)، وقال حديث حسن، سنن النسائي: ٢٠٠/٤، باب صوم نبي الله داود، رقم الحديث: (٢٣٥٢).

(٥٠) المهذب: ١٨٨/١.

(٥١) المغني: ٦/٣.

(٥٢) المبدع: ٤/٣، المغني: ٦/٣.

(٥٣) مسند أحمد: ١٢٥/٦، رقم الحديث: (٢٤٩٨٩)، سنن البيهقي الكبرى: ٢١١/٤، باب من رخص من الصحابة صوم يوم الشك، رقم الحديث: (٧٧٦٠).

(٥٤) سنن أبي داود: ٢٩٧/٢، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، رقم الحديث: (٢٣٢٠)، مسند أحمد: ٥/٢، رقم الحديث: (٤٤٨٨)، سنن الدار قطني: ١٦١/٢، كتاب الصيام، رقم الحديث: (٢٢).

(٥٥) الحديث في سنن الترمذي:١٠٨/٣، باب ماجاء لاصيام لمن لم يعزممن الليل، رقم (٧٣٠)، سنن النسائي:١٩٦/٤، باب ذكر الاختلاف الناقلين لخبر حفصة، رقم (٢٣٣١)، سنن أبي داود: ٣٢٩/٢، باب النية في الصيام، رقم: (٢٤٥٤).

(٥٦) معالم السنن للخطابي: ٢٢١/٣.

(٥٧) سنن الترمذي: ١١٥/٣، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان، رقم الحديث: (٧٣٨)، سنن أبي داود: ٣٠٠/٢، باب فيما يصل شعبان برمضان، رقم الحديث: (٢٣٣٧)، سنن ابن ماجة: ٥٢٨/١، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلاّ من صام صوماً فوافقه، رقم الحديث: (١٦٥١).

(٥٨) عون المعبود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ: ٣٢٨/٦.

(٥٩) صحيح البخاري: ٦٧٦/٢، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم الحديث: (١٨١٥)، صحيح مسلم: ٧٦٢/٢، باب لا تقدموا رمضان بصوم، رقم الحديث: (١٠٨٢)،.

(٦٠) الدر المختار: ٤٢٢/٢، الثمر الداني: ٣٠٠/١، الإقناع للشربيني: ٢٤٤/١، المغني: ٤١/٣، المحلى: ١٥٩/٦، السيل الجرار: ١٢٣/٢.

(٦١) تبيين الحقائق: ٣٣٣/١، المهذب: ١٧٨/١.

(٦٢) التاج والإكليل: ٤٤٧/٢.

(٦٣) يستحب: الاستحباب: أن يكون فعل الشيء أولى من تركه، وكل ما ورد الشرع في استحبابه فهو سنة. ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن، إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م: ١٣٠/١، اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م: ٢٣/١.

(٦٤) الفروع: ٢٠/٣، الروض المربع: ٤١٦/١.

(٦٥) سورة البقرة: الآية (١٨٥).

(٦٦) سورة البقرة: الآية (١٩٥).

(٦٧) سورة الحج: الآية (٨٧).

(٦٨) تبيين الحقائق: ٣٣٤/١، الفواكه الدواني: ٣١٠/١، مغني المحتاج: ٤٣٩/١، الإقناع للماوردي: ٧٧/١، ٧٨، المبدع: ٤٧/٣، المغني: ٤١/٣، ٤٢.

(٦٩) سنن ابن ماجة: ٥٥٨/١، باب من مات وعليه صيام رمضان، رقم الحديث: (١٧٥٧).

(٧٠) صحيح البخاري: ٦٩٠/٢، باب من مات وعليه صيام، رقم الحديث: (١٨٥١)، صحيح مسلم: ٨٠٣/٢، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم الحديث: (١١٤٧).

(٧١) سورة البقرة: الآية/١٨٥.

(٧٢) مختار الصحاح: ١٢٦/١.

(٧٣) الفقه الإسلامي وأدلته: ١٦٩٤/٣.

(٧٤) الاستذكار: ٣٠٠/٣، ٣٠٢، ٣٠٦.

(٧٥) الحجة: ٣٨٧/١، المدونة الكبرى: ٢٠١/١، الأم: ١٠٢/٢، المغني: ٤٣/٣، الروض النضير: ٤٧٦/٢.

(٧٦) سورة البقرة: الآية (١٨٥).

(٧٧) المبسوط للسرخسي: ٩١/٣.

(٧٨) سورة البقرة: الآية (١٨٥).

(٧٩) المبسوط للسرخسي: ٩١/٣.

(٨٠) سورة البقرة: الآية (١٨٥).

(٨١) الاستذكار: ٣٠٥/٣.

(٨٢) صحيح البخاري: ٦٨٦/٢، باب إذا سافر أيام من رمضان، رقم الحديث: (١٧٤١)، صحيح مسلم: ٧٨٩/٢، باب التخيير في الصوم، رقم الحديث: (١١٢١)، واللفظ لمسلم.

(٨٣) معالم السنن للخطابي: ٢٨٢/٣.

(٨٤) صحيح البخاري: ٦٨٧/٢، باب لم يجب أصحاب النبي (ﷺ) بعضهم بعضاً في الصوم والفطر، رقم الحديث: (١٨٤٥)، صحيح مسلم: ٧٨٦/٢، باب جواز الصوم والفطر في رمضان، رقم الحديث: (١١١٦).

(٨٥) صحيح مسلم: ٧٨٦/٢، باب جواز الصوم والفطر، رقم الحديث: (١١١٦).

(٨٦) المحلى: ١٦٩/٦، جواهر الكلام: ١٨٥/٦.

(٨٧) سورة البقرة: الآية (١٨٥).

(٨٨) سورة مريم: الآية (٦٤).

(٨٩) المحلى: ١٦٩/٦.

(٩٠) صحيح البخاري: ٦٨٧/٢، باب قول النبي لمن ظُلل عليه، رقم الحديث: (١٨٤٤)، صحيح مسلم: ٧٨٦/٢، باب جواز الصوم والفطر في رمضان، رقم الحديث: (١١١٥).

(٩١) صحيح البخاري: ٦٨٦/٢، باب إذا سافر أيام من رمضان، رقم الحديث: (١٨٤٢)، صحيح مسلم: ٧٨٤/٢، باب جواز الصوم والفطر في رمضان، رقم الحديث: (١١١٣).

(٩٢) المبيح: المباح: هو لغة المعلن والمأذون وشرعاً خطاب الشرع التسوية بين فعله وتركه مدح يترتب على فعله ولا ذم يترتب على تركه. المدخل لابن بدران، عبد القادر بن بدران الدمشقي (ت١٣٤٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ: ١٥٦/١.

(٩٣) تبيين الحقائق: ٣٣٤/١، بدائع الصنائع: ٩٤/٢– ٩٦، الشرح الكبير: ٥٣٤/١، المجموع: ٢٦٠/٦، كفاية الأخيار: ٢٠٦/١، كشاف القناع: ٣١٢/٢.

(٩٤) كراع الغميم: هو واد أمام عسفان بثمانية أميال، والكراع جبل أسود متصل به. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٢٣٠/٧.

(٩٥) صحيح مسلم: ٧٨٥/٢، باب جواز الصوم والفطر في رمضان، رقم الحديث: (١١١٤).

(٩٦) الاجماع لابن المنذر: ٤٧/١.

(٩٧) موطأ مالك:٣٠٧/١, شرح الزرقاني: ٢٥٥/٢, ٣٥٦, الوسيط: ٥٥٢/٢, جواهر الكلام:٢٩٤/٦, النحلى: ١٨٤/٦, الاستذكار ٣٦٣/٣.

(٩٨) سورة البقرة: الآية (١٨٤).

(٩٩) صحيح البخار ي: ١٦٣٨/٤ , رقم الحديث: (٤٢٣٦ , ٤٢٣٧), سنن الترمذي: ١٦٢/٣, رقم الحديث: (٧٩٨) , سنن النسائي: ١٩٠/٤, رقم الحديث: (٢٣١٦), سنن أبي داود: ٢٩٦/٢, رقم الحديث: (٢٣١٥).

(١٠٠) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

(١٠١) المحلى: ١٨٤/٦.

(١٠٢) الاستذكار: ٣٦٣/٣ , المحلى: ١٨٥/٦.

(١٠٣) الحجة على اهل المدينة: ٣٩٧/١ , الام: ١٠٤/٢ , المغني:٣٨/٣ , الجواهر الكلام:٢٩٢/٦ , السيل الجرار: ١٢٩/٢ , الروض النظير: ٤٨٣/٢.

(١٠٤) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

(١٠٥) صحيح البخاري: ١٦٣٨/٤, رقم الحديث: (٤٢٣٥) , السنن البيهقي الكبرى: ٢٧١/٤ , , رقم الحديث: (٨١٠١) , السنن دار القطني: ٢٠٧/٢, رقم الحديث: (١٢)

(١٠٦) سنن البيهقي الكبرى: ٢٧١/٤, رقم الحديث: (٨١٠٣).

(١٠٧) سنن البيهقي الكبرى: ٢٧١/٤ رقم الحديث (٨١٠٤).

(١٠٨) معالم السنن: ٢٠٨/٣.

(١٠٩) مصنف عبد الرزاق: ٤٢٠/٤, رقم الحديث: (٧٦٤٤).

(١١٠) أحكام القرآن للجصاص: ٢٢١/١.

(١١١) الفروع: ٢٧/٣ ,المغني ٣٨/٣.